

Distr.: Limited
15 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

أستراليا وإيطاليا وسويسرا وكوت ديفوار واليابان: مشروع قرار

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الأخطار المتصاعدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقترانها منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الدمار النووي،



وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بانضمام تيمور - ليشتي إلى المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي مثلت مؤخرا أمام المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن أداء الدور المرسوم إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك إتمام عمليات خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وفقا لأحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)^(٢) ودخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٣) حيز النفاذ مؤخرا مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار وقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية التي أجريت مؤخرا،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣)، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب كذلك بالبداية البناءة لعملية الاستعراض المعززة للدورة الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر CD/1674.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات من الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

وإذ ترحب بنجاح سلسلة الحلقات الدراسية الرامية إلى مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عقدت في أمريكا اللاتينية، وآسيا الوسطى، وأفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ تشاطر الأمل بأن يساهم المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق الانضمام الضمانات المعززة للوكالة المقرر عقده في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية، من خلال الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من النتائج التي تتوصل إليها الحلقات الدراسية الآتية الذكر،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتها المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين^(١)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٤) وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٥)،

وإذ تُسَلِّم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ تلاحظ مع الارتياح تقديم الأمين العام تقرير فريق الخبراء الحكومي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة^(٦)؛ وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٧)

١ - **تعيد تأكيد أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)**، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

(٤) CTBT-Art.XIV/2003/CRP.1/Rev.1 .

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٦) A/57/124.

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تتحملها بموجب المعاهدة؛

٣ - تشدد على الأهمية المركزية لانتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٧):

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥) دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(٨) والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٨) CD/1299.

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تُلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتأكيدهما في الوقت نفسه على ما للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية، من طرف واحد؛

٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها من الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣' إجراء المزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقاً من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛

٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛

٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

- (ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛
- ٤ - **تقرر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض للأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛
- ٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛
- ٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظراً لأن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٤؛
- ٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عملياً، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛
- ٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقييد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراره؛
- ٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن

والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الخيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القرار GC(46)/RES/11^(٩)، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٠)، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

(٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GC(47)RES/DEC(2003)).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)RES/DEC(2000)).